فلا **فرع** لو سُبي زوجان او احدهما وكانا صغيرين او ارق الامام الزوج قبل الدخول او بعده انفسخ النكاح لا ان كانا رقيقين
فان كان الرقيق احدهما فيظهر انه ان كان الحر الزوج دونها فسبي او سبيا وارق الزوج انفسخ وان سبي احدهما فلا وان كانت هي
الحرة دونه فسبيت او سبيا انفسخ وان سبي الزوج وحده فلا **فرع** لو اسلم منهم رجل كامل بعد اسره واختار الامام فيه خصلة
غير القتل تعينت او قبل اختياره حرم قتله وتخير في الباقي لكن لا يفادا الا ان عز في قومه او ذا عشيرة يسلم بها دينه ونفسه
وان اسلم رجل او امراة قبل اسره عصم نفسه وماله وولده ان لم يكن مكلفا وكذا ولد ولده وان سفل والحمل لا ان رقت امه قبل الاسلام
ولو زوجته فان سبيت ولو بعد دخولها انفسخ نكاحه ولو ادعى اسيرا وارق اسلامه قبل اسره لم يقبل في الرق ويجعل مسلما من الان
ويثبت بشاهد وامراتين **فرع** لو استاجر مسلم حربيا او عبده ثم ارق او غنم العبد لم تنفسخ الاجارة ولو ارق حربي وله دين على
حربي سقط او على مسلم او ذمي او معاهد فلا وكذا لو كان مدينا لهم ويقضون مما غنم من ماله بعد اسره خاصة ثم مما يملكه اذا عتق
فان كان الدين للسابي اتجه تخريج سقوطه قدر ما ملكه منه على من ملك عبدا له عليه دين ولو اسلم حربيان او قبلا عقد جزية او
امان ولاحدهما على الاخر دين معاوضة لم يسقط وان سبق اسلام المدين او دين اتلاف لم نطالب واسلام المتلف كاسلامهما
ولو قهر حربي حربيا بقصد ملكه والقاهر مدين للاخر او عبده او زوجته ملكه وارتفع الدين والرق والنكاح وكذا ان كان القاهر
بعضا للمقهور لكن ليس للقاهر بيع مقهوره بل يتجه ان لا يملكه لمقارنة سبب العتق بخلاف الشرى وان كان القاهر عتيقا للمقهور
ملكه وان اعتقه فلكل الولاء على الاخر **فصل** في اتلاف اموالهم فيحرم على المسلمين قبل الظفر اتلاف الحيوان منها لا غيره لكن
يندب تركه ان ظن غنمها وحرم بعد الظفر ان لم يخف استردادها او كانت حيوانا ولهم ذبح ما كول للاكل وعقر ما ركبوه لقتالنا
لا ما يخاف ركوبهم له خلافا للشيخين **فرع** اذا ظفر الغزاة بكتب التورية او الانجيل حرم احراقها فيغسل ان بقي المكتوب عليه والا
يمزق والكاغد بعد الغسل او التمزيق غنيمة كما يحل نفعه من تاريخ وطب ونحوها او بخنازير هم وخمورهم وانيتها اتلفت ان لم
ترد قيمة الانية على مونة حملها او بكلاب نحو الصيد دفعت لمن له الاقتنا من الغانمين ثم اهل الخمس ان ارادها والا اطلقت او تلك
ان اذن خلافا للشيخين **فصل في الاغتنام** تقدم في باب قسم الغنيمة تفسيرها وكيفية قسمتها والمقصود هنا انه لو دخل
واحد او نفر يسير منا دار الحرب فسرقوا ما لهم لم يختص به بل هو غنيمة مخمسة وكذا ما اخذ اختلاسا او التقطوه وهو ضايع فان
امكن كونه لمسلم فلقطه تعرّف او التقاطا وهو ضايع وعلم انه لهم او امكن انه لمسلم وعرفه ومن اخذه سوما ثم جحد او هرب به
اختص به لمن اخذ من دارهم مباحا كالصيد فان وجدت امارة ملكهم كوسم الصيد او تقريطه والحرم بنحو الحشيش وصنعة الحجر
فغنيمة وان امكن انه لمسلم فكما مر ولو دخل احد منهم دارنا فاسره مسلم فان كان ناقصا كصبي فهو فيء او كاملا تخير الامام فيه كما
مر **فرع** لو اخذ كافر ما لا لمسلم لم يملكه فان اسلم او غنمه المسلمون رد لمالكه فان ظهر الحال بعد القسمة عوض الامام من وقع في سهمه
من بيت المال فان فقد اعاد القسمة ولو اخذ كافر جارية مسلم او ولدها قبل اسلامه ثم غنمت اخذها وولدها ونسبه
لاحقا وبعد اسلامه اخذها مع المهر وقيمة الولد ولو اشترت حرة مسلمة فاولدها حربي بنكاح او غيره ثم غنما لم يرق ولدها الا
مسلم ويلحق الناكح للشبهة ولو دخل حربي دارنا بامان فاشترى عبدا مسلما وخرج به الى دارهم فغنمناه رد لبايعه ورد الثمن للمشتري
فرع لكل غاز حضر الحرب ولو وجد سوقا في دار الحرب يمكنه الشرى منه التبسط في مال الغنيمة قبل ملكه في المعتاد قوتا وادما
وفاكهة وعلفا شعيرا او تبنا ونحوهما لدابة او اكثر يحتاجها للقتال ولو جنيبة ولحمل سلاحه وزاده لا ما صحبه لزينة وله التزود
منها كفايته عرفا وللمونة لا فوق الكفاية فيضمنه ولا ما يبذر منا وله كفاية يد وسكر ودوا فان فعل لزمته اجرتها ولا توقع
دابته بدهن منه ولا اطعام جارحة فان لم تجد صاحبها ما تطعمها شرى او غيره ذبح ما كولها وارسل غيره ولا الانتفاع بمركوبها

أو بلبوسها

أو ملبوسها فان احتاجه اعطاه الامام ذلك باجرة مدة حاجته ثم يردها او جعلها من نصيبه وكذا يحل الدوا والسكر
والفانيذ ولا يختص التبسط بالمحتاجين الا اذا قل الطعام فيقسمه الزعيم عليهم بقدرها وله القتال بسلاحها وعلى خيلها
للضرورة مجانا ثم يرده ولو ذبح ماكولا لاكله غنما او غيره جاز ويرد غير الماكول من جلده فان انتفع به فعاصب وان دبغه
لجلده ضمنه وهل يضمن اللحم وجهان ولا يتبسط من لحق بعد الحرب ولو قبل حيازة المال ولو اخذ المتبسط فوق كفايته وضيف
به بعض من حضر جاز او غيره فلا وينقصان والعار على الاكل وينتهي التبسط بدخول عمران ما دارنا ووجود الطعام او بدخول كله
للمهادي ان امكن شراوه منهم ويجب رد ما فضل مما تزوده الى المغنم قبل القسمة والى الامام بعدها فان امكنه قسمته كالغنيمة
فعل والا اخرج خمسه لاهله وجعل الباقي للمصالح وكان الغانمين اعرضوا عنه **فرع** ما ياخذه الغازي تبسطا لا يملكه وليس له صرفه
لغير الاكل من حاجاته فان باع بعضه لغاز اخر فهو ابدال مباح بمباح كالقاسم ضيف ضيفا من الضيافة وكل احق بما ياخذه من الاخر ولو
باعه صاعا بصاعين فلا ربا اذ لا معاوضة فان سلم اولا صاحب الصاع صاعه طالب الاخر بصاع فقط وكذا عكسه ويحمل الزائد
على الايثار ولو اقرض منه مثله طالبه بعينه او مثله من المغنم اذا وجد لا من خالص ماله ما داما في دار الحرب واذا رده فالاولى
به وان لم يوجد بغيبا طالبه ولو دخلا دارنا وعين الطعام باق رده المقترض الى المغنم وان اقرض منه غير غاز فكمغصوب
فصل فيما يملك به الغنيمة فلا يملكها الجند بالحيازة بل باختيار التملك لفظا كاخترت ملك نصيبي وكذا اخترت الغنيمة لا بالقسمة
لكنها تتضمن التملك ولو قسم الامام تحكما محضا كل طائفة بنوع جاز ولا يملكونه قبل اختيار التملك فان ترك بعضهم حقه صرف
للباقين وبعد التملك لا يسقط حق من اعرض وسقط قبله ولو بعد افراز الخمس ويجعل المعرض كمن لم يحضر فان اعرض الكل صرفت
الاخماس الاربعة مصرف الخمس او البعض وهو حر رشيد ضم نصيبه الى المغنم لا الى الخمس ولو كان فيها اصله او فرعه وهبه بعضهم
لبعض نصيبه بقصد الاسقاط لا التمليك اعراض ويصح اعراض سيد عن حق عبده لا ولي محجور ويصح من محجور فلس وكذا سفيه **خلافا**
للروضة لا اهل الخمس ولا القاتل عن السلب ووارث من مات قبل الاعراض كمورثه **فائدة** لو شرط لمن قتل فرسه من الجند في الحرب
مثله من جاز للمصلحة ويلزمه الوفا ان المصالح **فرع** لو غل غانم من الغنيمة ضمن وعزر وان سرق هو او عبده او بعضه منها ولو
بعد افراز الخمس رده ثم بدله ولا يقطع وكذا الاجنبي قبل افراز الخمس او بعده الا من اربعة اخماسها فيقطع وكذا من اربعة اخماس
الخمس ان لم يكن من اهلها **فرع** لو وطئ غانم امة من الغنيمة قبل الملك لم يحد ويعزر الا ان جهل التحريم وامكن فينهى ويعرف
الحكم ويلزمه المهر فان انحصر الجند سقط قسطه منه وسلم باقيه وكذا ان لم ينحصر كان الامام قد افرز الخمس وعين لكل فرقة
شيا وكانت الامة لفرقة الواطئ قبل التملك او بعده وان لم يفرز ولا عين شيا سلم كل المهر وضم الى المغنم وقسم على الكل فيعود الى
الواطئ حصته وان اولدها قبل الملك اما قبل افراز الخمس او بعده وقبل قسمة الباقي والامة منه فحكم الجند والمهر ما مر وينفذ
ايلاد نصيبه حالا **خلافا للروضة** ثم ان كان موسرا ولو بحصته من الغنيمة سرى الايلاد الى باقيها حالا ويلزمه قيمتها
في سقوط حصته وعدمه ما مر في المهر والولد نسيب تام الحرية فلا يلزمه قيمته وان كان معسرا لم يسر الى باقيها وتبعض
الولد حرية ورقا كولد المبعضة وان اولدها بعد الملك فهي له او لغيره او مشتركة وحكمها ظاهر ولو وطئ غانم امة من الخمس
بعد افرازه حد وكذا الاجنبي اذا وطئ امة من الخمس او قبل افرازه او من الاخماس الاربعة الا ان كان له في الجند ولد او
مكاتب ولو اعتق غانم قبل الملك عبدا من الغنيمة او كان فيها من يعتق عليه ورق بمجرد الاسر او بارقاقه لم يعتق الا ان
وقع في نصيبه او بعضه واختار تملكه عتق عليه وسرى بقيمته ان كان موسرا بها ولو قال الجند في الغنيمة من يعتق
عليهم جميعا عتق عليهم دفعة اذا اختاروا التملك لا قبله ومن دخل منا دار الحرب منفردا او اسر اصله او فرعه فان كان كاملا

Copyright © King Saud University